

الوائح التنظيمية

أجهزة الاتصالات
إعتماد النوعية

نسخة رقم 1

تاريخ الوثيقة : 5 إبريل 2007

" هذه اللوائح التنظيمية هي ترجمة للنسخة الأصلية التي كتبت باللغة الانجليزية، وعليه يجب الرجوع للنسخة الإنجليزية في حالة وجود أي لبس أو عدم وضوح "

جدول المحتويات

3المقدمة	1
3التعاريف	2
4مدى تطبيق اللوائح	3
5المتطلبات الفنية	4
6التسجيل	5
8تصريح المطابقة	6
8علامة إعتقاد النوعية	7
8إدخال التعديلات على الأجهزة	8
9اتفاقيات الاعتراف المتبادل	9
9مراقبة الأجهزة	10
9الرسوم	11
10تغيير اللوائح التنظيمية	12
10الاختصاص القضائي	13
10العقوبات	14
11علامة إعتقاد النوعية	15

1. المقدمة

أصدرت هذه اللوائح التنظيمية بموجب المادة (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003، قانون الاتصالات، واللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، الفصل 2، الجزء 2.

تعني هذه اللوائح التنظيمية فقط بالمسؤوليات ذات الصلة بإعتقاد النوعية الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE) بموجب القانون المذكور أعلاه واللائحة التنفيذية. تنطبق اللوائح التنظيمية من دون الإخلال بأي تشريعات أخرى مطبقة على مثل هذه الأجهزة.

سوف يتم إصدار وثيقة إرشادات منفصلة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات لتعني بالتنفيذ العملي لهذه اللوائح التنظيمية.

2. التعاريف

تكون للمصطلحات والتعريفات الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لعام 2003 - قانون الاتصالات ("قانون الاتصالات") واللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لعام 2003 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات ("اللائحة التنفيذية")، نفس المعاني في هذه اللوائح التنظيمية.

كما هي مستخدمة في هذه اللوائح التنظيمية:

يعني إجراء يعطي موردٌ بموجبه ضمانا خطيا وفقا لقياس ISO/IEC "تصريح المطابقة"

17050:2004 بأن الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية

الطرفية تتفق مع هذه اللوائح التنظيمية والمعايير.

"التاجر المسجل"
يعني تاجر أو مستورد أو صانع للأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات
السلكية الطرفية المسجلة لدى هيئة تنظيم الاتصالات.

الأجهزة اللاسلكية
وأجهزة الاتصالات
السلكية الطرفية"
9 كيلو هرتز إلى 3000 جيجا هرتز في فضاء حر و/أو جهاز اتصالات
موصول مباشرة أو صُمم لأن يكون موصولاً مباشرة بشبكة اتصالات عامة.
(RTTE)

"المعيار"
يعني تلك المواصفات الفنية التي نشرتها هيئة تنظيم الاتصالات أو غيرها من
المتطلبات الفنية المحددة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات، بما في ذلك السطح
البيئي أو متطلبات العمل البينية التي نشرها مشغلو الشبكة في دولة الإمارات
العربية المتحدة، والتي تعتبرها هيئة تنظيم الاتصالات مناسبة للأجهزة
اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE).

3. مدى تطبيق اللوائح

3.1 تنطبق هذه اللوائح التنظيمية على ما يلي:

- (أ) كل الأطراف التي تستخدم أو تبيع أو تعرض للبيع أو تقوم بتوصيل الأجهزة اللاسلكية
وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE) في الإمارات العربية المتحدة، و
- (ب) كل الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE) المستخدمة أو المباعه
أو المعروضة للبيع أو الموصولة في الإمارات العربية المتحدة.

3.2 يعتبر التقيد بهذه اللوائح التنظيمية موافقة لأغراض قانون الاتصالات واللائحة التنفيذية.

4. المتطلبات الفنية

- 4.1 يجب أن تكون الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية مطابقة للمعيار.
- 4.2 يتعين على هيئة تنظيم الاتصالات أن تسعى لنشر قوائم المتطلبات المطبقة ليتم تضمينها في المعيار من وقت لآخر حسب ما يكون مناسباً ومطلوباً.
- 4.3 تتولى هيئة تنظيم الاتصالات صياغة المواصفات الفنية ونشرها.
- 4.4 عند صياغة المواصفات الفنية وفي الحالات التي تكون فيها المواصفات الفنية ذات الصلة غير منشورة، على هيئة تنظيم الاتصالات أن تضمن فيما يخص الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية :
- 4.4.1 أن لا تسبب أضراراً للجمهور العام أو للموظفين العاملين في شبكات الاتصالات العامة،
- 4.4.2 أن لا تسبب اضطرابات كهرومغناطيسية تتجاوز الحد الذي يتعذر عنده على الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية أو الأجهزة الأخرى أن تعمل على النحو المنشود،
- 4.4.3 تملك مستوى من المناعة ضد الاضطرابات الكهرومغناطيسية التي يمكن توقعها في الاستخدام المقصود لها بما يتيح لها العمل دون أن تؤثر على الاستخدام المقصود له،
- 4.4.4 استخدام الطيف الترددي استخداماً فعالاً، و
- 4.4.5 لا تسبب أضراراً أو تداخلاً على عمل شبكة الاتصالات العامة.
- 4.5 على المواصفات الفنية أن لا تعني العمل السليم والأداء أو الجودة.

5. التسجيل

- 5.1 باستثناء ما يتعلق بالأجهزة التي يتم شراؤها من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة والمستوردة بصفة شخصية لغرض الاستعمال الخاص، يجب تسجيل الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية (RTTE) لدى هيئة تنظيم الاتصالات قبل استخدامها أو بيعها أو عرضها للبيع أو توصيلها في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 5.1.1 يجب تقديم طلب التسجيل إلى هيئة تنظيم الاتصالات.
- 5.1.2 يجب تقديم طلب التسجيل وأية وثائق داعمة باللغة العربية أو بالإنجليزية.
- 5.1.3 تقدم طلبات التسجيل على الاستثمارات التي توفرها هيئة تنظيم الاتصالات.
- 5.1.4 يجب أن يكون مقدم الطلب تاجراً مسجلاً.
- 5.2 قد تشترط هيئة تنظيم الاتصالات أن يكون طلب التسجيل مصحوباً بمعلومات إضافية، قد تشمل هذه المعلومات على سبيل المثال و غير محصورة بما يلي:
- 5.2.1 الهوية الشخصية أو شهادة تأسيس أو رخصة تجارية سارية المفعول باسم مقدم الطلب،
- 5.2.2 تصريح المطابقة وفقاً للمادة (6)، و
- 5.2.3 دليل الامتثال للمعيار.
- 5.3 يجب تقديم طلب التسجيل وكافة المعلومات المرافقة إلى هيئة تنظيم الاتصالات.
- 5.4 يجوز لهيئة تنظيم الاتصالات أن تطلب عينة من على الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية للفحص والاختبار.
- 5.5 يجب أن يكون طلب التسجيل مرفقاً بإثبات دفع الرسوم المقررة.
- 5.6 يجب على هيئة تنظيم الاتصالات أن تبقي طي السرية على كافة المعلومات عن الطلبات التي تنتظر التقييم والطلبات المرفوضة.
- 5.7 تقوم الهيئة برفض الطلب، إذا لم يستوفي جميع الشروط و المتطلبات
- 5.8 تصدر الهيئة رقم تسجيل في حالة استيفاء كل متطلبات هذه اللوائح التنظيمية.
- 5.9 يجوز للهيئة أن تحدد شروطاً لاعتبار التسجيل صحيحاً.

- 5.10 يعود الحق الحصري في استخدام رقم التسجيل للطرف الذي يقدم الطلب، ولا يجوز لأطراف أخرى أن تستورد أو تبيع الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية ذات نفس العلامة التجارية والطرز إلا إذا حصلت على الموافقة الخطية من الطرف الذي حصل على التسجيل الأصلي أو التقديم بطلب الحصول على تسجيل مستقل باسمها.
- 5.11 يجب أن تكون الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية الموردة مماثلة في كل الحالات من كل جوانبها المادية للنوع المسجل المقابل لها.
- 5.12 لا يجوز نقل التسجيل لطرف آخر دون الحصول على موافقة هيئة تنظيم الاتصالات.
- 5.13 بعد التسجيل، يجوز للهيئة أن تعيد لمقدم الطلب أي عينة من الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية التي تم تقديمها بطلب منها ولكن يجوز لها الاحتفاظ بأية وثائق ذات صلة يمكن أن تكون مرجعاً.
- 5.14 يُمنح التسجيل بشكل عادي لمدة ثلاث سنوات وهو خاضع للتجديد بناء على تقدير الهيئة بموجب طلب من مقدم الطلب.
- 5.15 يجوز للهيئة أن تلغي التسجيل وتباشر دعوى قضائية، إذا:
- 5.15.1 اتضح أن أية معلومات مقدمة إلى هيئة تنظيم الاتصالات مزورة أو كاذبة،
- 5.15.2 كان هناك انتهاك لهذه اللوائح التنظيمية فيما يخص الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية المسجلة،
- 5.15.3 اتضح لها أن المنتج لا يتوافق والمعياري، أو
- 5.15.4 كان هناك أي انتهاك لأي شرط من شروط التسجيل.
- 5.16 يجوز للهيئة أن تشر تفصيل:
- 5.16.1 اسم النموذج أو غيرها من الخصوصيات المميزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية المسجلة بما في ذلك وصفاً موجزاً،
- 5.16.2 التسجيل بما في ذلك أية شروط مرفقة،
- 5.16.3 التاجر المسجل المعني، و
- 5.16.4 أي إلغاء.

6. تصريح المطابقة

- 6.1 يجب أن يكون التاجر المسجل حائزاً على تصريح مطابقة فيما يتعلق بتوافق الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية مع متطلبات المعيار ومع هذه اللوائح التنظيمية.
- 6.2 يتولى الصانع أو المورد أو المستورد القيام بتصريح المطابقة وفق شكل مقبول لدى الهيئة.
- 6.3 يجب جعل تصريح المطابقة والأدلة التي يستند إليها تحت تصرف الهيئة لمدة 5 سنوات بعد توريد آخر المنتجات المعنية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 6.4 يجب الحصول على تقارير الاختبار والبيانات التي تشكل أساس تصريح المطابقة من مختبر أو مختبرات فحص مقبولة لدى هيئة تنظيم الاتصالات.

7. علامة اعتماد النوعية

- 7.1 يجب أن تحمل الأجهزة أو أغلفة الأجهزة أو وثائق المستخدم بوضوح بطاقات تحتوي على العلامة المحددة في الملحق بهذه اللوائح التنظيمية ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك مع هيئة تنظيم الاتصالات بصورة استثنائية، ويجوز للهيئة أن تصر على وضع العلامات على الأجهزة نفسها سواء كان الغلاف أو وثائق المستخدم حاملة للعلامة أم لا.
- 7.2 لا ينبغي استخدام علامة اعتماد النوعية كدليل على جودة المنتج أو بأية طريقة أخرى قد تعطي انطباعاً خاطئاً عن وضع المنتج المعني أو مسؤوليات الهيئة فيما يتعلق به.

8. إدخال التعديلات على الأجهزة

- 8.1 كلما تم تعديل الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية فيما يتعلق برقم النموذج أو التصميم أو الوظيفة، وجب إعادة تقييمها لفحص مطابقتها لشروط هذه اللوائح التنظيمية.
- 8.2 بعد إدخال تعديل على التصميم أو الوظيفة، يتعين على مقدم الطلب أن يخطر الهيئة فيما يتعلق بالتغييرات على الوثائق التي سبق تقديمها إلى الهيئة عن تلك الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية .
- 8.3 كلما تم تعديل المعيار الخاصة بالجهاز، يجب إعادة تقييم الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية للتطابق وفق تاريخ السريان وطريقة التنفيذ المقدمة في المعيار المعدل.

8.4 إذا توقفت الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية عن التطابق مع هذه اللوائح التنظيمية نتيجة لتعديل يغطيه البند (8.1) أو تغيير في المعيار يغطيه البند (8.3)، يجب إشعار الهيئة على الفور، ويتم حينئذ إلغاء التسجيل وفقاً للبند (5.15).

9. اتفاقيات الاعتراف المتبادل

9.1 يجوز للهيئة بموجب الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الترتيبات التي توقعها دولة الإمارات العربية المتحدة مع بلدان أخرى، أو منظمات إقليمية أو منظمات دولية، أن تقبل تقرير الاختبار، أو شهادة المطابقة أو تصريح المطابقة الصادر(ة) بموجب الاتفاقيات أو الترتيبات المذكورة.

10. مراقبة الأجهزة

10.1 يجوز للهيئة أن تقوم بنشاطات لمراقبة السوق من حين لآخر، ويجب على الموردين أن يتعاونوا في مثل هذه النشاطات وأن يقدموا عينات ووثائق بناء على الطلب من دون احتساب أية رسوم على الهيئة. كما يجب على الهيئة أن تعيد هذه العينات إذا وجدت مطابقة لهذه اللوائح التنظيمية.

10.2 في حال عدم مطابقتها لهذه اللوائح التنظيمية، يجب على الموردين التوقف عن بيع الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية أو ذلك النوع المعني من الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية والتصرف فيه على نفقتهم الخاصة وفق توجيهات الهيئة.

11. الرسوم

11.1 تحتسب الهيئة رسوماً لتغطية النفقات التي تتكبدها، منها من بين أمور أخرى، معالجة طلبات التسجيل، إصدار أرقام التسجيل، وحفظ السجلات وعلى سبيل المساهمة في تكاليف الإشراف والتنفيذ.

11.2 تدفع الرسوم إلى الحساب التالي:

اسم البنك	:	بنك أبوظبي الوطني
رمز البنك	:	NBADAEAABAT
رقم الحساب	:	1950000117
اسم الحساب	:	الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات

11.3 الرسوم المدفوعة لا تسترد.

- 11.4 يجب مراجعة نسبة الرسوم التي تفرض من قبل هيئة تنظيم الاتصالات بصفة دورية وتعديلها حسب ما يكون ضرورياً. كما يجب نشر نسبة الرسوم.
- 11.5 يتحمل التاجر المسجل كافة التكاليف المرتبطة بتقديم العينة (العينات) المناسبة، والنقل وأعمال الاختبار للتأكد من المطابقة ونفقات هيئة تنظيم الاتصالات أو وكلائها.
- 11.6 يجب تسديد كافة الدفعات المطلوبة من قبل هيئة تنظيم الاتصالات في غضون 30 يوم عمل.

12. تفسير اللوائح التنظيمية

- 12.1 قد يكون من الضروري تغيير هذه القواعد من حين لآخر. لا يؤثر مثل هذا التغيير على أية حقوق بموجب هذه اللوائح التنظيمية إلا بعد إشعار عام مدته ثلاثة أشهر توجهه هيئة تنظيم الاتصالات.
- 12.2 يعتبر مثل هذا الإشعار مقدماً بعد 20 يوم عمل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

13. الاختصاص القضائي

- 13.1 تخضع هذه اللوائح التنظيمية وأية عقود مع هيئة تنظيم الاتصالات ناشئة عن هذه اللوائح التنظيمية، لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.
- 13.2 لن تتحمل الهيئة مسؤولية أي تداخل مع معدات أخرى، أو إصابة أو خسارة أو أضرار ناشئة عن تطبيق هذه اللوائح التنظيمية.
- 13.3 يتولى مجلس إدارة الهيئة مسؤولية إدارة هذه اللوائح التنظيمية.
- 13.4 يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته بموجب هذه اللوائح التنظيمية إلى أفراد أو إلى لجنة، ويجوز له تعيين وعزل مسؤولين أو ممثلين.

14. العقوبات

- 14.1 تتخذ الهيئة الإجراءات القانونية اللازمة ضد من يستخدم أو يبيع أو يعرض للبيع أو يقوم بتوصيل الأجهزة اللاسلكية وأجهزة الاتصالات السلكية الطرفية على نحو يشكل خرقاً لهذه اللوائح التنظيمية.

15. علامة اعتماد النوعية

<p>TRA</p> <p>REGISTERED No: nnnnnn</p> <p>DEALER No: XXXXXXXXXX</p> <p>Bar Code</p>
--

تتم كتابة الحروف بالحبر الأسود على خلفية بيضاء.

لا يقل ارتفاع كل حرف عن 2 ملم.

لا يقل ارتفاع حروف "TRA" عن 3 ملم.

يجب استبدال حروف "nnnnnnnn" برقم التسجيل الذي خصصته هيئة تنظيم الاتصالات للجهاز المعني.

يجب استبدال حروف "XXXXXXXXXX" برقم تسجيل التاجر الذي خصصته هيئة تنظيم الاتصالات للتاجر الذي

قدم الطلب المعني.

عندما توضع العلامات على غلاف الأجهزة، يجب مضاعفة الحد الأدنى للقياسات المذكورة أعلاه.